ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة
متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا يرجع
ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوج او زوجة ولو قال الموهوب
له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او مقابلتها او عوضه
اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان
استحق جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها
حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا تصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن **فصل** العمرى
جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط
وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة

وهي

وهي ان يقول ان مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقة
كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس
مال الزكوة ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع
به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض وهي امانة
وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا
العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم
يرد بها الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان
يعيرها ان لم تختلف باختلاف المستعملين وليس له اجارتها
فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير ولا يرجع على
المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على المستعير فان قيدها

Copyright © King Saud University